

قرار رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦

بشأن الموافقة على خروج شركة تكنو جروب القابضة

من مظلة احكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

والدخول تحت مظلة احكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة في هذا الشأن ، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (٣٨٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قـرر

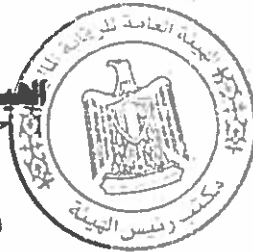
المادة (١): الموافقة على خروج شركة / تكنو جروب القابضة ش.م.م من مظلة احكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والدخول تحت مظلة احكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦